



المجلس الوطني للانتقال - ليبيا  
مجلس الوزراء

قرار وزير العدل

وزارة العدل رقم ( ١٦ ) لسنة " ٢٠١٣ م "

بشأن تشكيل فريق لمتابعة المعلومات  
عن الخدمات العدلية

**وزير العدل :-**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكلفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.

- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.

- وعلى مرضه السيد / مدير مكتب الوزير.

\_\_\_\_\_ ٥٥

مـاـطـة (1)

يشكل فريق يسميه وكيل الوزارة المختص للقيام بمتابعة المعلومات عن الخدمات العدلية وبتبنيها وتقديمها لوزير العدل وتكون مهمة الفريق لفترة ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القرار.

مـاـطـة (2)

يتولى الفريق المشار إليها في المادة السابقة جمع المعلومات وإستقبال أي ملاحظات تتعلق بالخدمات المقدمة من الوزارة والمحاكم والنيابات للمواطنين ويخصص رقم هاتف وبريد الكتروني وفاكس ومقرات لتلقي المعلومات.

مـاـطـة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير العدل  
صلاح بشير المرغنى



٢٠١٣ / ٥ / ٢٩

وزارة العدل

روجبي

٢٩ / ٥ / ٢٠١٣